

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية

رقم : 175 و.ت/أ.خ.و الجزائر في 2 مارس 1991
قرار يحدد مهام مدير المدرسة الأساسية.

ان وزير التربية

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 أفريل 1976
والمتمم لتنظيم التربية والتكوين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 أفريل 1976،
والمتمم لتنظيم المدرسة الأساسية وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير
1990 ، والمتمم القانون الأساسي الخاص بعمال التربية .

يقرر مايلي:

أحكام عامة :

المادة الأولى: يشرف على المدرسة الأساسية مدير يمارس مهامه طبقا
لأحكام المرسومين رقم : 71-76 ورقم : 49-90 المشار إليهما أعلاه.

المادة 2 : يكون مدير المدرسة الأساسية مسؤولا عن حسن سير المؤسسة
وعن التأطير والتسيير التربوي والإداري فيها ويخضع لسلطته جميع
الموظفين العاملين فيها.

المادة 3: يسهر مدير المدرسة الأساسية على التربية الخلقية ويمارس
سلطته باستمرار على كل ما يتعلق بالدروس والنظام والأخلاق في
المؤسسة.

ويلزم بالحضور الدائم في المؤسسة ، ويمكن في هذا الإطار وأثناء
ممارسة وظائفه أن يستحضر في أي وقت من النهار والليل.

المادة 4: يساعد مدير المدرسة الأساسية في القيام بمهمته مجلس
التربية والتسيير وفقا لأحكام المرسوم رقم : 76 - 71 أعلاه.

المادة 5: يقوم المدير بتنشيط مختلف المصالح والدواليب القائمة والتنسيق بينهما . ويسخر الوسائل البشرية والمادية والمالية والموضوعة تحت تصرف المؤسسة في خدمة المصلحة العليا للتلاميذ.
وهو بهذه الصفة يضطلع بدوربيداغوجي وتربوي واداري ومايلي :

النشاطات البيداغوجية :

المادة 6: تعد النشاطات البيداغوجية الوظيفة الاساسية لمديرالمؤسسة الذي يتعين عليه السهر حتى تؤدي كل النشاطات التي تقوم بها المؤسسة أو تقام فيها.

- المادة 7: يكون مدير المدرسة الاساسية مسؤولا عما يلي :
- تسجيل التلاميذ الجدد وقبولهم في اطارالتنظيم الجاري به العمل،
 - ضبط خدمات المدرسين وتنظيمها،
 - التنظيم العام لا نشطة التلاميذ وجداول توقيت الأقسام.
 - تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة ببرنامج التعليم في المؤسسة،
 - وضع الإجراءات الضرورية لتشكيل الأ فواج التربوية قصد تحقيق التنسيق الأ فضل والتكيف الأ نسب لعمل الأ ساتذة،
 - تحفيز مجالس التعليم ومجالس الأقسام وعقدها
 - وضع الاجراءات الضرورية لتحسين تكوين المدرسين.

المادة 8: ينسق المدير نشاطات أساتذة التعليم الاساسي المسؤولين على المادة والاساتذة الرئيسيين للتعليم الاساسي.

المادة 9: تدرج رئاسة اجتماعات مجالس الأقسام ومجالس التعليم في إطارالوظيفة البيداغوجية.الموكلة لمديرالمؤسسة الذي يتعين عليه اتخاذ جميع التدابير للقيام بها بصفة فعلية.

المادة 10: يتوجب على مدير المدرسة الاساسية أن يتأكد عن طريق المراقبة المنتظمة لدفاتر النصوص من :

- التدرج في تقديم الدروس وتسلسله
- تطبيق البرامج ،
- تواتر الفروض المنزلية.

المادة 11: يجب على المدير ان يزور المدرسين في اقسامهم ويتخذ الاجراءات الكفيلة لمساعدة الاساتذة المبتدئين والمدرسين الذين منقصهم التجربة ، وترشيدها لعمالهم .
تتوج الزيارة بملاحظات ونصائح وتوجيهات تقدم إلى الاساتذة ثم تدون في بطاقة زيارة ترتب في ملف المعني.

المادة 12: يلزم المدير بالمشاركة في كل تفتيش يجرى في المؤسسة على موظفي التاطير والحراسة والتعليم باستثناء تفتيش التثبيت الذي تقوم به لجان خاصة .
كما يشارك في المناقشة التي تعقب التفتيش المذكور ويتولى متابعة النتائج و التعليمات المقدمة و تطبيقها.

المادة 13 : يشارك مدير المدرسة الاساسية في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها ولجانها وفي عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي تنظمها وزارة التربية.

النشاطات التربوية :

المادة 14: يهدف الدور التربوي الذي يخطط به مدير المؤسسة بصفة خاصة إلى توفير جو عام من شأنه تكوين مجموعة متماسكة قادرة على تذليل الصعوبات والتحمين ضد الصراعات المعتملة وتفاديها.

المادة 15: يجب أن تساعد علاقات المدير مع التلاميذ والموظفين وأولياء التلاميذ على تنمية الشعور بالمسؤولية وتقوية الثقة المتبادلة والتفاهم واحترام الشخصية والصدقة والتضامن.

المادة 16: ينبغي أن يهدف عمل المدير إلى إقامة الشروط التي من شأنها إكمال التربية التي تمنحها الأسرة وتسيير الحياة ضمن الجماعة وغرس حب الوطن والتحفيز على العمل وبث روح التعاون الجماعي واحترام الغير.

ويشجع المدير في هذا الإطار ، تطوير الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاعمال المنتجة الفردية والجماعية ، وخصص الترفيه المنشطة التي تساعد على خلق المحيط الملائم لزهارة التلميذ واستقراره.

المادة 17: ينبغي أن تساعد التقارير اليومية التي يقدمها مستشار التربية والمقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير المالي مدير المؤسسة على التاكيد مما يلي :

- توافر الشروط المعنوية والاخلاقية والمادية للتسيير أنشطة التلاميذ،
- تضافر الجهود لمنح تعليم ناجح وتربية مطابقة للاهداف المرسومة للتعليم الاسياسي ،

المادة 18: يرأس المدير مجلس التأديب ، ويسهر على تحقيق الهدف منه هو إقامة النظام بما يضمن حماية الوسط المدرسي ويساعد على ارتقاء التلاميذ وازدهار شخصيتهم فرديا وجماعيا.

المادة 19: يتخذ المدير القرارات المتعلقة بمجازاة التلاميذ وفقا للشروط التي يحددها وزير التربية.

النشاطات الادارية :

المادة 20: يتولى المدير التسيير الاداري للموظفين العاملين في المؤسسة ويقوم بمايلي:

- يفتح ويمسك الملف الشخصي الخاص بكل موظف
- يمنح جميع الموظفين الفاضلين لسلطته نقطة سنوية يقدرها طبقا لسلم التنقيط المعمول به . ويرفقاها بتقييم مكتوب.

المادة 21: يسهر مدير المدرسة على احترام الاجال فيما يتعلق باعداد التقارير والجداول الدورية وارسالها إلى السلطات السلمية.

المادة 22: يستقبل المدير البريد الاداري الوارد على المؤسسة ويقوم بفتحه وفرزه قبل تسجيله في الامانة ويحتفظ المدير بالبريد السري الموجه إلى المؤسسة.

المادة 23: يؤشر المدير ويوقع على المراسلات الادارية الصادرة عن المؤسسة ويراسل مصالح الاداره المركزية عن طريق السلطة السلمية في الولاية ، ماعدا الحالات الخاصة والمنصوص عليها في الرزنامة الادارية أو الظروف الاستثنائية التي تستوجبها الضرورة.

المادة 24: يتعين على مدير المدرسة الاساسية ضبط كافة الاجراءات الضرورية والتنظيمية من أجل ضمان الأشخاص والتجهيزات داخل المؤسسة ، والسهر على إقامة التدابير اللازمة والتنظيمية في مجال حفظ الصحة والنظافة.

المادة 25: يمثل المدير المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ، ويتولى وفقا للتنظيم الجاري به العمل تنفيذ مداوات مجلس التربية والتسيير.

النشاطات المالية :

المادة 26: يكون مدير المدرسة الاساسية الامر الوحيد بالصرف في المؤسسة ، وبهذه الصفة يتولى عمليات الالتزام بالنفقات وتصفياتها ودفعها في حدود الاعتمادات المخصصه في ميزانية المؤسسة.

ويقوم المدير بمعاينة حقوق المؤسسة في ميدان الايرادات وتصفياتها واسترجاعها.

ويكون مسؤولا عن قانونية العمليات الخاصة بمعاينة الايرادات والالتزام بالنفقات الحسابية أمام السلطة السلمية.

المادة 27: يساعد مدير المدرسة الاساسية عون محاسب يكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة وفقا لاحكام المرسوم رقم: 90 49 المشار إليه أملاه .

المادة 28: يجب على المدير بصفتة الأمر بالصرف أن يتابع بانتظام وضعية الالتزامات ، ويراقب التواريخ المحددة للالتزمات ، وخصوصية الاعتمادات، ومحدوديتها.

المادة 29: يراقب المدير مسك المدونات الحسابية وتداول الاموال والمواد التابعة للمؤسسة ، ويقوم دوريا بمراقبة صندوق المال والعتاد .

المادة 30: لا يتداول المدير الاموال التابعة للمؤسسة ولا يحتفظ بمفاتيح صندوق المال والمخزن الا في حالات خاصة واستثنائية وحسب شروط يحددها وزير التربية.

المادة 31: يقوم المدير بالتعاون مع الموظف المكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة باعداد مشاريع الميزانية وطلبات المقررات المعدلة. ويقدم بالاشتراك معه الحساب المالي الى مجلس التربية والتسيير والسلطة السلمية.

أحكام ختامية :

المادة 32: لا يمكن لزوج مدير المدرسة أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه الاضطلاع بوظيفة التسيير المالي والمادي أو أية وظيفة تربوية أو إدارية في المؤسسة إلا بناء على رخصة تمنحها السلطة السلمية.

المادة 33: يفتح المدير السجلات الادارية والحسابية المتداولة في مختلف المصالح بالمؤسسة ويؤشر عليها قبل البدء في استعمالها .

المادة 34: لا يجوز وضع الامضاءات المستنسخة على الوثائق التربوية والادارية أو الحسابية المستعملة في المؤسسة.

المادة 35: يخلف مدير المدرسة الأساسية ، في حالة مانع أو انشغال مستشار للتربية في المؤسسة يعينه المدير نفسه، ليتولى مسؤولياته الادارية والتربوية.

غير أنه لا يمكن المكلف بالادارة مؤقتا ممارسة المسؤوليات المالية إلا إذا كان مقرر التكليف بالمهام والذي ينبغي أن يتخذ طبقا للاشكال النظامية ينص صراحة على ذلك.

المادة 36: يتوجب على مدير المدرسة الأساسية في حالة النقل والانتداب وانتهاء علاقة العمل أن يقوم بنقل المهام الى المدير الذي يخلفه وفق شروط يحددها وزير التربية.

المادة 37: توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربية
علي بن محمد